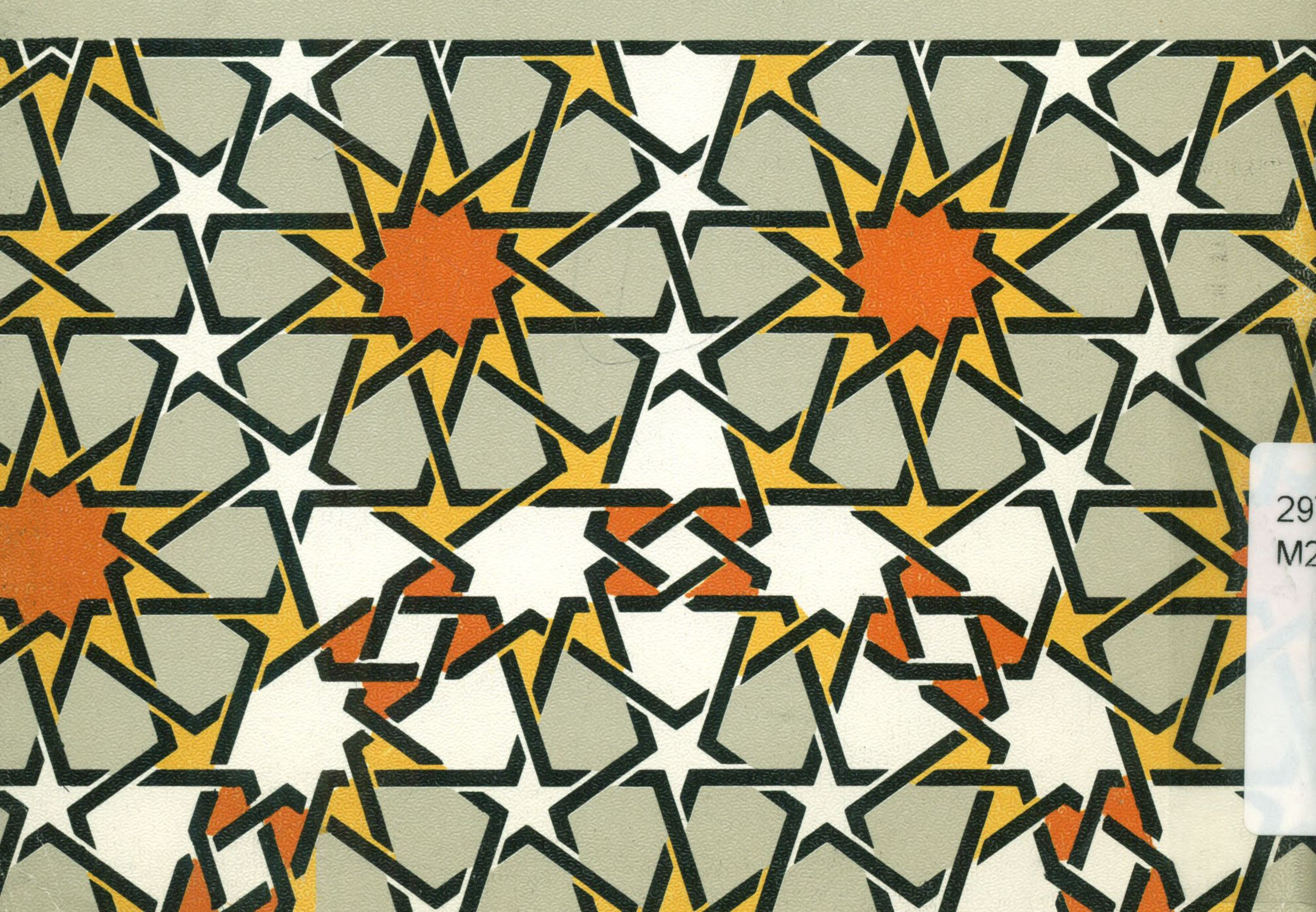
# المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة

## فكرة .. ووثائق



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله
وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين ﴾

صدق الله العظيم
فصلت / ٣٣

# المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

## فكـرة .. ووثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وتعانوا على البر والتقوى ، ولاتعانوا على الإثم والعدوان ﴾

# تقديم

– يمر العالم الإسلامى اليوم بمرحلة دقيقة تلتقى فيها الضغوط الخارجية مع عوامل الضعف الداخلية لتصنع وضعا حرجا يحمل أنواعا من الأخطار على حاضر الأمة ومستقبلها ...

هذه الحالة ، دفعت المخلصين من المسلمين ، فى بلاد كثيرة ، إلى العمل كل فى المجال الذى اختاره ، وهكذا قامت على اتساع الرقعة الاسلامية هيئات ومنظمات اشتغلت بالدعوة والتربية ، وابلت بلاء حسنا فى التصدى للحملات الظالمة ، والفكر المنحرف ، بينما اشتغل البعض الآخر بأعمال الخير والبر بين ضحايا الحروب والكوارث الذين كانوا فى طيى النسيان ، أو عرضة للفتنة فى الدين مقابل الغذاء أو الكساء ..

وبعد سنوات طويلة من الممارسة الجادة والخبرة الواسعة فى كل هذه الحقول ، احست الهيئات الاسلامية العاملة ، بضرورة التعاون والتنسيق بين جهودها ، حتى تؤتى ثمارها المرجوة ، على أحسن الوجوه ، وإذا تفعل ذلك ، فهى تستكمل واجبا دينيًا نزل به القرآن الكريم ، وحض عليه الرسول الأمين ، وسارت عليه قوافل الدعاة والمجاهدين .

وفى ضوء الهدى الربانى والتزاما بالنهج النبوى ، وادراكا لدورس المرحلة التاريخية ، وتجاربها ، تأكدت العزيمة لدى قادة الهيئات الإسلامية العالمية على وجوب التعاون والتنسيق بينهم ، فكانت الدعوة للمؤتمر

الحادى عشر لمجمع البحوث الإسلامية فى رحاب الأزهر الشريف تحت عنوان « الدعوة الإسلامية » حيث قرر مندوبو تلك الهيئات انشاء المجلس الاسلامى العالمى للدعوة والاغاثة .
وفى صفر ١٤٠٩ هـ ، سبتمبر ١٩٨٨ م عقد الاجتماع الأول للهيئة التأسيسية حيث أقرت النظام الأساسى ، وشكلت لجان المجلس فى العواصم المختلفة ، ووضعت الأسس للهيكل الإدارى للمجلس .

ولقد اجتمعت هيئة رئاسة المجلس فى مقره بالقاهرة ثلاث جلسات حتى الآن ، أقرت فيها اللوائح المالية والادارية ، ودرست نتائج اجتماعات اللجان المختلفة ، وهى حصيلة كبيرة ـــ والحمد لله ـــ تبشر بالأمل رغم قصر المدة والصعوبات التى تحيط بكل عمل جديد .

وإننى إذ أقدم هذا الكتيب الذى يلقى الضوء على مراحل النشوء ، ويضم أنظمة المجلس ولوائحه ، ليحدونى أمل كبير ، أن تنتهز الهيئات الاسلامية الأعضاء وغيرها من القوى الاسلامية هذه الفرصة التى تمثل أول محاولة من نوعها لجمع العمل الاسلامى فى اطار عالمى ، وأن تؤازرها وتدعمها بكل وسائل الدعم ، حتى يقوى عودها ، وتثبت أقدامها ، ويصبح هذا المجلس قادرا ـــ بحول الله ـــ على تحقيق الأهداف التى رسمت له ...

والله سبحانه المسئول عن تصحيح النوايا والهداية إلى سواء السبيل ..

الامـيـــن العام
كامل الشريف

# من كلمات افتتاح
# المؤتمر الحادى عشر لمجمع البحوث الإسلامية
## ( شئون الدعوة الإسلامية )

**رجب ١٤٠٨ هـ — مارس ١٩٨٨ م**

- من كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك
  رئيس جمهورية مصر العربية

- من كلمة فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
  شيخ الأزهر ورئيس المؤتمر

- من كلمة السيد المشير عبد الرحمن سوار الذهب
  وفد السوادن ( كلمة الوفود )

## فقرات من
## كلمة السيد الرئيس
# محمد حسني مبارك
## رئيس جمهورية مصر العربية

## بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر ..
الاخوة الاعزاء العلماء الاجلاء ضيوف مصر الكرام الصفوة من رجال الدعوة ..
أبنائى الطالبات والطلبة ..

« يسعدنى أن أرحب بكم على أرض مصر وفى ظل أزهرها العريق ، أقدم جامعة أشعت بنور العلم ، وتألقت بأقباس الهداية أكثر من ألف عام ، ومازالت بحمد الله القبلة العلمية لجميع المسلمين فى كل أنحاء الأرض . »

كما يسعدنى أن أشكر هذه الجهود الخيرة التى أقامت هذا المؤتمر العظيم والتى جمعت هذا الجمع الكريم ، والتى حشدت هذه الصفوة من أجل النهوض بالدعوة ، فالحق كما نعرف جميعا أن الدعوة فى الإسلام واجبة على كل قادر عليها ، وهى أوجب على المتخصصين فيها والمتفرغين لأمرها ومساندتها بالدعم والتأييد والحماية والرعاية من أوائل واجبات أولى الامر فى المجتمع الاسلامى كله ، فسمة الأمة الاسلامية الحقة أن تكون فى جملتها داعية إلى الخير آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ، فقد قال الله فى كتابه العزيز : **﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾** .

صدق الله العظيم

والصفة التى حدد بها القرآن الكريم أفضلية أمة الإسلام ، هى أنها أمة تأخذ نفسها بالدعوة إلى الحق ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ .

* * *

« وإذا كانت الدعوة واجبة فى كل وقت ، فهى فى وقتنا هذا أشد وجوبا ، ومسئولية الجميع هنا عنها تأتى فى صدر أولويات الواجبات ، ويستوى فى تحمل هذه المسئولية العلماء والمؤسسات ، والرؤساء والحكومات ، نظرا لما يمر به العالم الإسلامى اليوم من معناه ومايحيط به من تهديدات ، وما يعترض طريق نهوضه من معوقات وعقبات . إن الإسلام بعقيدته الحقة ، وشريعته السمحة ، وفضائله العالية ، وقيمه السامية ، قد استطاع أن يقيم للمسلمين دولة عظمى .. وأن يحقق لهم وللانسانية معهم حضارة كبرى »

والدعوة الاسلامية مطالبة بأن تتجه فى جزء أساسى من نشاطها الى خارج العالم الاسلامى ، وذلك لتعريف ذلك العالم الخارجى بالاسلام الصحيح وبقيمة الرفيعة وتعاليمه الراقية وحضارته الانسانية السامية ، كل ذلك من باب التوضيح العلمى الحضارى ، فنحن بحاجة إلى أن يعرف الناس قيم ديننا واشراق تاريخنا وعظمة حضارتنا ، وإن ما يجب أن تقوم عليه الدعوة وما يجب أن تقوم به ، هو الإعداد الصحيح لمن يتولون أمرها ويوصلون رسالتها ويتخصصون فيها ، فليس كل إنسان يصلح داعية بالمعنى الدقيق لتلك الكلمة ، وذلك لان التدين وإن كان من الامور العامة فالدعوة اليه من الأمور العلمية الخاصة ، بل ليس كل عالم بصالح أن يكون داعية ناجحا ، فالدعوة على وجهها الصحيح علم وفن وموهبة وخبرة ، وأعداد وصقل ، ووسائل وأدوات . »

* * *

« ومن هنا أرى أن مؤتمركم هذا له رسالته الكبرى فى هذه الفترة من حياة أمتنا ، وأنا واثق من أنكم أهل لتحمل هذه الرسالة وأدائها بما جمعكم من هدف كريم ، وبما حملتم من علم عظيم ، وبما عمر قلوبكم من إيمان بدينكم وأمتكم ، وبما تأخذون به أنفسكم من تفان فى سبيل أداء رسالتكم والله يوفقكم ويحقق الرجاء فيكم ، فهو الموفق والهادى إلى سواء السبيل . »

وفقنا الله جميعا وإياكم ، والسلام عليكم ورحمة الله



# فقرات من كلمة
# فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن الدعوة إلى الإسلام لم تعد — فى هذا العصر — محصورة فى مجرد خطبة تلقى ، أو سورة من القرآن تتلى ، أو درس يذاع ، أو كتب تنشر ، وانما قد تطورت وسائلها ومسائلها وازدحمت الساحة بالدعاة وبالادعياء ، وصار على العلماء خاصة وسائر المسلمين — حكاما ومحكومين — عامة أن ينزلوا عند حكم الله فى قوله : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ ومن ثم : كانت الدعوة إلى هذا المؤتمر رغبة فى التشاور والنصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم . »

* * *

« لقد كثرت المنظمات والجمعيات والهيئات التى تعمل فى حقل الدعوة وتكاثرت ، ومع هذا فقد استفحلت الشرور ، وبرزت الآثام وتغلبت المادية ، وانحلت روابط الاخوة واستحكمت الفرقة ، وشاعت العصبية العرقية والمذهبية ، مع أنه لم تجتمع لامة من الامم من اسباب الوحدة وعناصر القوة ، ماأجتمع لهذه الامة الاسلامية .

فقبلتهم فى الصلاة واحدة هى الكعبة المشرفة ، وكتاب ربهم القرآن يقول :

﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا** ﴾ ..

« إننا فى حاجة الى منهج للدعوة وللتعليم ، يعمق أيمان الامة الاسلامية بعقيدة الاسلام وحقيقته شرعة ومنهاج حياة ، ويفضح أباطيل خصوم الاسلام التى دأبوا على اثارتها ـــ باسم الاسلام ـــ واشهارها فى مواجهة كل دعوة إلى الاصلاح والصلاح .

* * *

إن من واجبات العاملين فى مجال الدعوة الاسلامية صيانة الحقائق والمفاهيم الاسلامية من التحريف ، والحرص على إبراز السمات الاسلامية والحفاظ عليها ، لانها حصون الاسلام المنيعة ، وحماه وشعائره .

وعلى رجال الدعوة بل ورجال التعليم البعد عن أخضاع حقائق الاسلام ومفاهيمه لمصطلحات غريبة ، لا تتفق مع روح الاسلام وأصوله .

إن على رجال الدعوة أن يهدفوا الى إعادة صنع أمة ذات رسالة وكلمة مسموعة ، مهابة الجانب من خلال تعاليم الاسلام الصحيحة .

إن أمام المؤتمر موضوعات رئيسية مجملها :ـــ

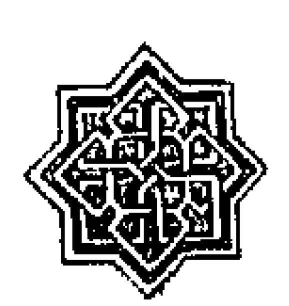
( أ ) التنسيق بين نشاط الهيئات التى تقوم بالدعوة الاسلامية .

( ب ) التنسيق بين نشاط الهيئات التى تتولى اعمال الاغاثة والتكامل بين نشاطى الدعوة والأغاثة .

( جـ ) قدسية الحرمَينْ الشريفين والمسجد الاقصى .

( د ) الاقليات الاسلامية ومسئولية المسلمين تجاهها .

( هـ ) القضايا المعاصرة للأمة الاسلامية .



# فقرات من كلمة
# السيد المشير عبد الرحمن سوار الذهب
# نيابة عن الوفود المشاركة

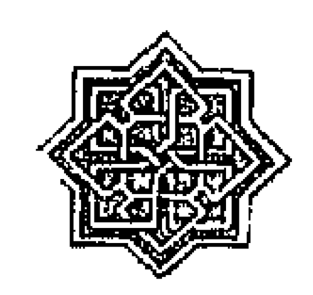
اسمحوا لى — ياسيادة الرئيس — أن اتحدث باسم الوفود والشخصيات القادمة الى هذا المؤتمر المشهود من شتى أنحاء العالم : تعبيرا عن اهتمامهم العميق بأمر الدعوة الاسلامية تقديرا لمكانة الأزهر ومصر ، ورغبة صادقة فى المشاركة فى أعمال المؤتمر المباركة بالبحوث والمناقشات والحوار الهادف البناء .

واسمحوا لى أن أشكر — باسمهم جميعا — جمهورية مصر العربية : رئيسا وحكومة وشعبا على الجهود الاصيلة والمشرفة التى يقوم بها هذا البلد السمح المعطاء نحو الاسلام وأمة الاسلام . وإن أعبر عما يكنه ممثلوا العالم الاسلامى فى هذا المؤتمر من تقدير واكبار للازهر الشريف ، ولرجاله الافاضل الأجلاء . فالأزهر الشريف قام ولا يزال يقوم وسيظل يقوم بأذن الله بدور رائد وعظيم ومضيىء فى خدمة الدعوة الاسلامية .

إن التيارات والدعوات المعادية تشكل زحفا كاملا على العالم الاسلامى ، مزودا بشتى الامكانات ، والوسائل ، والاساليب ، تدعمه مؤسسات : اقليمية ، وقارية ، وعالمية ذات طابع معاد .

ولايوقف هذا الزحف الا عمل إسلامى منظم ، مزود بالامكانات العلمية والفكرية . والمادية المناسبة .

والمعنى بالعمل الاسلامى المنظم هو : وجود مؤسسات اسلامية دعوية تنبث فى قارات العالم تدعو الى الله على بصيرة بظروف البيئة التى تخاطبها وبهدى الدين المناسب لها ، مستعينة بجميع الوسائل والاساليب العصرية فى خطاب الناس وهدايتهم من كلمة مقنعة ، وقدوة حسنة مؤثرة ، وخدمة انسانية تؤلف القلوب . فلولا شجعنا قيام مثل تلك المنظمات الدعوية فى كل أقاليم الارض ، وعلى كل مستويات الخطاب والتبشير بالدين . ولولا قام مجلس عالمى يتولى التنسيق بين هذه المؤسسات جميعا .



# نصّ قرار

# المؤتمر المتعلق بتشكيل

# المجلس الإسلامي العالمي

# للدعوة والإغاثة

# نص القرار

التنسيق بين الجهات القائمة على شئون الدعوة الاسلامية والاغاثة فى العالم الاسلامى .

وفى سبيل ذلك وافق المؤتمر على مايلى :

أولا : ضرورة تنسيق جهود العاملين فى هذين المجالين وذلك بانشاء ( مجلس اسلامى عالمى للدعوة والاغاثة ) بمراعاة أن يضم هذا المجلس المنظمات والمؤسسات التى تعمل فى مجال الدعوة والاغاثة واعداد الدعاة والتى يمتد نشاطها خارج حدود بلد المقر .

ثانيا : يختص المجلس بالتخطيط والتنسيق والتعاون والمتابعة .

ثالثا : تقوم فى كنف هذا المجلس ثلاثة ادارات فرعية متخصصة هى :

( أ ) ادارة الاغاثة : وتضم الجهات العاملة فى الاغاثة .

( ب ) ادارة اعداد وتدريب الدعاة : وتضم الجهات العاملة فى هذا النوع من التعليم والتدريب .

( ج ) ادارة تمويل الدعوة والاغاثة : وتضم الجهات العاملة فى تمويل الدعوة والاغاثة .

رابعا : يتولى الازهر بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامى والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت الدعوة لأجتماع تأسيس لصياغة النظام الإساسى واللوائح التنظيمية لهذا المجلس وفروعه فى أقرب وقت ممكن .

خامسا : يضم الاجتماع التأسيس الجهات الأتى ذكرها :

١ ــ الأزهر الشريف بمصر

٢ ــ رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

٣ ــ منظمة المؤتمر الإسلامى الشعبى ببغداد .

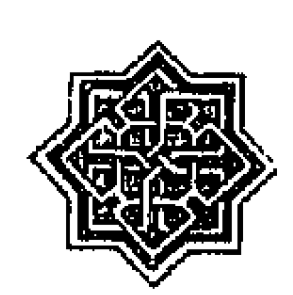
٤ ــ الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت .

٥ ــ منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم .

٦ ــ لجنة مسلمى افريقيا بالكويت .

٧ ــ الرياسة العامة لادارات البحوث العلمية والدعوة والأرشاد بالرياض .
٨ ــ رابطة الجامعات الإسلامية بالمغرب .
٩ ــ رابطة علماء المغرب والسنغال بالرباط .
١٠ ــ منظمة المؤتمر الاسلامى بجدة .
١١ ــ اتحاد البنوك الإسلامية بالقاهرة .
١٢ ــ بيت الزكاة بالكويت .
١٣ ــ هيئة الاغاثة الإسلامية العالمية بمكة المكرمة .
١٤ ــ وكالة الاغاثة الإسلامية بالخرطوم .
١٥ ــ لجنة الاغاثة الكويتية بالكويت .
١٦ ــ اتحاد الهلال الاحمر العربى بالرياض .
١٧ ــ المؤتمر الإسلامى لبيت المقدس بالاردن .
١٨ ــ مؤسسة أقرأ بجدة .
١٩ ــ ممثلوا وزارات الاوقاف وأدارات الشئون الاسلامية التى يمتد نشاطها فى أمور الدعوة والاغاثة خارج مواطنها وهى القائمة فى البلاد الاتية :

( أ ) جمهورية مصر العربية .
( ب ) المملكة المغربية .
( ج ) الجمهورية العراقية .
( د ) دولة الكويت .
(هـ ) دولة قطر .
( و ) دولة الامارات العربية المتحدة .
( ز ) المملكة الاردنية الهاشمية .



# قـــرار

# بالنظام الأساسي

# للمجلس الإسلامي العالمي

# للدعوة والإغاثة

١٠ ، ١١ من صفر ١٤٠٩ هـ

٢١ ، ٢٢ من سبتمبر ١٩٨٨ م

# قرار بالنظام الأساسي
# للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

## تقديم :

لقد جاء دين الاسلام خاتما للرسالات السماوية ، وجاء محمد ﷺ خاتما للأنبياء والمرسلين : بعثه الله الى الناس كافة ، فكانت دعوته عامة لاتتوقف عند زمن ، ولا يحدها اقليم ، ولاتقتصر على جنس أو لون أو فئة من البشر .

كانت دعوة للناس جميعا ولكل زمان ومكان : ﴿ **ومآارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ..** ﴾(1)

فلما أنتقل الرسول ﷺ الى الرفيق الأعلى ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة . انتقل واجب الدعوة — على سبيل فرض الكفاية — إلى أمته .. الى المسلمين جميعا : حكاما ومحكومين .. يقوم بها بالنيابة عنهم خاصتهم من علماء الإسلام : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون** ﴾(2)

**من أجل هذا : كان نشر الدعوة الاسلامية ، وتوضيح مبادئها ، وتصحيح مفاهيمها ، وتبليغها للناس أجمعين ، فى مشارق الأرض ومغاربها من واجبات العلماء والفقهاء بأمور الدين .**

**وهى رسالة من أسمى الرسالات وأعظمها ، لاسيما بعد أن اتسعت آفاقها وتنوعت مجالاتها ، وتواصلت أساليب العرض لألوان الفكر فى زمننا هذا ، حتى**

---

( ١ ) الآية ٢٨ من سورة سبأ

( ٢ ) الآية ١٣٢ من سورة التوبة

غدا تلبيس أحكام الاسلام بكثير من المفاهيم التى يبثها أعداء الله أمرا واقعا ، مما اقتضى ضرورة تخصيص مجموعات من العلماء لهذه المهمة ، يقومون بأمرها ويصححون المفاهيم الخاطئة ، لتستقيم مع الأصول الصحيحة لعقيدة الإسلام .

ولقد يزيد من صعوبة مهمة الداعية ــ بجانب ما تقدم ــ نمو أعداد المسلمين وانتشار جماعاتهم فى كافة بقاع العالم ، واتساع نطاق بلادهم وأوطانهم ، مع تباين اللغات واختلاف البيئات .

مما أدى الى قيام هيئات ومؤسسات وجمعيات كثيرة ، تحمل مسميات عديدة فى مختلف البلدان ، تباشر مهمة الدعوة كل على حسب جهده وطاقته ، دون تنسيق أو تخطيط .

ومن ثم تنادى بعض المصلحين من رجال الدعوة الى ضرورة التنسيق بين أجهزة الدعوة ، لتحقيق الفائدة المرجوة منها ، على نطاق أوسع ، بحيث تتكامل جهود المؤسسات والهيئات والجمعيات العاملة فى هذا الميدان .

وهذا بعينه ما رددته المؤتمرات الاسلامية فى كثير من اجتماعاتها ، ونخص منها المؤتمر العالمى الرابع للسيرة والسنة النبوية ( المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الاسلامية ) الذى عقد بالقاهرة فى ١٨ ــ ٢٤ من صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ١ ــ ٧ من نوفمبر ١٩٨٥ ومؤتمر المجلس الأعلى العالمى للمساجد المنعقد فى مكة المكرمة بتاريخ ١٣ ــ ١٥ من صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ ــ ٨ من أكتوبر ١٩٨٧ م والمؤتمر الحادى عشر لمجمع البحوث الاسلامية (شئون الدعوة الاسلامية ) الذى عقد بالقاهرة فى ١٥ ــ ١٩ من رجب ١٤٠٨ هـ الموافق ٤ ــ ٨ من مارس ١٩٨٨ م .

حيث تدارس الموضوعات التالية :

أ ) التنسيق بين نشاط الهيئات التى تقوم بالدعوة الاسلامية .

والتنسيق بين الهيئات التى تتولى أعمال الاغاثة .

ب ) وضع الاقليات الاسلامية فى العالم ومسئولية المسلمين تجاهها ..

جـ ) القضايا المعاصرة للأمة الاسلامية ..

وكان من مقرراته إزاء الموضوع الأول : ( إنشاء مجلس اسلامى عالمى للدعوة والاغاثة ) ..

ولقد حدد المؤتمر معالم عمل هذا المجلس وما يتفرع عنه .. وأناط بالأزهر الشريف .. بالتعاون مع : رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة ، والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكويت .. اعداد مشروع النظام الأساسى واللوائح التنفيذية لهذا المجلس وفروعه ..

ومن ثم : دعا شيخ الأزهر .. معالى الأمين العام لرابطة العالم الاسلامى الدكتور / عبد الله عمر نصيف ، ومعالى الشيخ يوسف الحجى ــ الرئيس العام للهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكويت : لاجتماع عقد بمكتب شيخ الأزهر يوم الخميس الموافق ٢٧ من شعبان ١٤٠٨ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٨٨ نوقشت فيه معالم النظام الاساسى لهذا المجلس واللائحة التنفيذية له .

ثم دعيت الهيئة التأسيسية للمجلس للاجتماع بالقاهرة يومى الأربعاء والخميس ١٠ ، ١١ من صفر سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢١ ، ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ م لنظر هذا النظام .. فأقرته على الوجه التالى :

# النظام الأساسى
# للمجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة

## المادة الأولى :

ينشأ مجلس عالمى بمسمى « المجلس الاسلامى العالمى للدعوة والاغاثة » .
يكون مقره الرئيسى ( القاهرة ) ..

## المادة الثانية :

يقوم المجلس بالتنسيق والتخطيط لكل ما يتعلق بشئون الدعوة الاسلامية والاغاثة فى العالم وبصفة خاصة الأمور التالية :

١ ــ دراسة الوسائل والامكانات التى تساعد على نشر الدعوة الاسلامية فى كافة بقاع العالم .

٢ ــ بحث ودراسة المشكلات التى تواجه أجهزة الدعوة واقتراح الحلول الملائمة لها ، ودراسة التقارير التى تضعها الجهات العاملة فى حقل الدعوة وإصدار التوصيات بشأنها .

٣ ــ العمل على دعم القيم الدينية والالتزام بها فى أجهزة الاعلام المختلفة .

٤ – متابعة ودراسة أحوال الاقليات الاسلامية ودعمها استرشادا بما يتوافر من دراسات ومن تقارير المراكز الاسلامية لهذه الأقليات .

٥ ــ تعزيز الجهود المبذولة لنشر الدعوة الاسلامية والتعريف بالاسلام وتحقيق التضامن بين المسلمين فى مختلف بلاد العالم .

٦ ــ حماية الدعوة الاسلامية ووسائلها وبث التعاليم والقيم الدينية الصحيحة والتصدى للتيارات والمذاهب المناهضة للاسلام ، وذلك بكافة الطرق المشروعة .

٧ ــ دعم أواصر التعارف والتضامن بين الشعوب الاسلامية بالتنسيق فى عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات ومخيمات الشباب الاسلامى .

٨ ــ ايفاد الدعاة بعد اختيارهم وتدريبهم لنشر الدعوة والثقافة الاسلامية الصحيحة الى مختلف البقاع ، وبخاصة الى مجتمعات الأقليات الاسلامية .

٩ ــ تخصيص المنح الدراسية لأبناء الشعوب والأقليات فى الجامعات والمعاهد والمدارس الاسلامية . والتنسيق فى هذا بين الجهات المانحة ، وضمان حسن اختيار الدارسين وكفالتهم .

١٠ ــ اعداد وطبع ونشر وتوزيع المصحف الشريف وترجمات معانيه ، وكذا الكتب والمجلات والرسائل التى تعرف بالاسلام فى قيمه ومبادئه ، وكذلك المطبوعات التى تدفع عن الإسلام مايوجه اليه من فريه أو يلحق بمبادئه من تزييف . ونشر مطبوعات هذا المجلس على الناس بمختلف اللغات .

١١ ــ متابعة وتوجيه المساعدات التى تقدم الى الشعوب الاسلامية فى حالات الكوارث والنكبات العامة تحقيقا لمبدأ التكافل والتضامن بين المسلمين .

١٢ ــ تشجيع وانشاء الكليات والمعاهد والمساجد التى تعمل على نشر الثقافة الاسلامية فى الأقطار المختلفة ، واقامة مراكز اعداد وتدريب الدعاة .

١٣ ــ متابعة وتشجيع المدارس والمساجد التى تخصصت فى تحفيظ القرآن الكريم فى كافة الدول الاسلامية .

١٤ ــ توفير الدراسات والمعلومات والاحصاءات التى يمكن الاستفادة منها فى أعمال المجلس .

١٥ ـــ الاستفادة من الخريجيين من الجامعات والمعاهد والحاقهم بمراكز اعداد وتدريب الدعاة ومعاونتهم فى الالتحاق بالأعمال المناسبة لهم .

## المادة الثالثة :

يتألف المجلس من الهيئات والمنظمات والجمعيات التى أقر المؤتمر عضويتها وهى :

| | | |
|---|---|---|
| ١ – | الأزهـــر الشريـــف | بالقاهـــرة |
| ٢ – | الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية | بالقاهـــرة |
| ٣ – | اتحاد الهلال الأحمر | بالريـــاض |
| ٤ – | ادارة احياء التراث الاسلامى | بقطـــر |
| ٥ – | بـــيت الـــزكاة | بالكـــويت |
| ٦ – | جمعيـــة الإصلاح | بالبحريـــن |
| ٧ – | جمعيـــة الإصلاح الاجتماعـــى | بالكـــويت |
| ٨ – | جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعى | بـــدبى |
| ٩ – | جمعية احياء التراث الاسلامـــى | بالكـــويت |
| ١٠ – | رابطـــة العـــالم الاسلامـــى | بمكة المكرمـــة |
| ١١ – | رابطـــة الجامعـــات الاسلاميـــة | بالمغـــرب |
| ١٢ – | رابطة علماء المغرب والسنغـــال | بالربـــاط |
| ١٣ – | الرياسة العامة لادارات البحوث العلميـــة والدعـــوة والإرشاد | بالريـــاض |
| ١٤ – | لجنـــة مسلمـــى افريقيـــا | بالكـــويت |
| ١٥ – | لجنـــة الاغاثـــة | بالكـــويت |
| ١٦ – | منظمـــة الدعـــوة الاسلاميـــة | بالخرطـــوم |
| ١٧ – | منظمة المؤتمر الاسلامى الشعبى | ببغـــداد |
| ١٨ – | منظمـــة المؤتمر الاسلامـــى | بجدة |
| ١٩ – | المؤتمر الاسلامى الشعبى لبيت المقدس | بـــالأردن |
| ٢٠ – | مـــؤسسة ( أقـــرأ ) | بجدة |
| ٢١ – | مؤسسة الملك فيصل الخيريـــة | بالريـــاض |
| ٢٢ – | النـــدوة العالميـــة للشبـــاب | بالريـــاض |

٢٣ – الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكـــويت
٢٤ – هيئة الأغاثة الاسلامية العالمية بجدة
٢٥ – الوكالة الاسلامية الافريقية للأغاثة بالخرطـــوم
٢٦ – وزارات الأوقاف وادارات الشئون الاسلامية فى البلاد التالية :

ا – جمهورية مصر العربية
ب – المملكة المغربية
جـ – الجمهورية العراقية
د – دولة الكويت
هـ – رياسة المحاكم الشرعية بدولة قطر
و – دولة الامارات العربية
ز – المملكة الأردنية الهاشمية .

## المادة الرابعة :

لكل هيئة أو جماعة أو منظمة لها نشاط فى مجال الدعوة الاسلامية والاغاثة خارج اقليمها حق الانضمام للمجلس بناء على طلب تودعه الامانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع له يعقد بعد تقديم الطلب .

## المادة الخامسة :

يتكون المجلس من الأعضاء المؤسسين والمنضمين اليه وتكون القاهرة المقر الدائم لاجتماعات المجلس وله أن يجتمع فى أى مكان آخر يحدده المجلس بأغلبية اعضائه الحاضرين .

## المادة السادسة :

للمجلس دور انعقاد سنوى فى شهر المحرم من العام الهجرى بدعوة من رئيسه ، أو نائبه عند غيابه للنظر فى جدول أعماله التى يتقدمها الموضوعات التالية :

١ – الموافقة على محاضر الدورة السابقة . « عادية أو استثنائية » .
٢ – دراسة واعتماد اللوائح الادارية والمالية للمجلس وتعديلها .
٣ – دراسة واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى .
٤ – قبول اعضاء جدد بالمجلس .

٥ – تعيين مراقب للحسابات أو اكثر للسنة المالية المقبلة وتحديد مكافآته
٦ – اعتماد التقرير المالى عن السنة المنقضية
٧ – انتخاب الأمين العام للمجلس وفقا لاحكام هذا النظام
٨ – مناقشة تقرير الأمين العام وتقارير اللجان الأخرى من نشاط المجلس فى العام الماضى .

## المادة السابعة :

يجوز للمجلس أن ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة الرئيس أو طلب خمسة على الأقل من اعضائه ولا يدعى المجلس للانعقاد الا بموافقة الأغلبية المطلقة لاعضائه على الحضور .

## المادة الثامنة :

ينتخب المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

## المادة التاسعة :

يكون لكل عضو فى المجلس صوت واحد .

## المادة العاشرة :

ما يقره المجلس يكون ملزما لجميع الأعضاء سواء كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة .

## المادة الحادية عشرة :

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا النظام يكتفى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

## المادة الثانية عشرة :

يتمتع المجلس بأهلية قانونية بالنسبة لما يلى :–
أ ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وقبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التى تخدم أغراضه .
ب ) التعاقد .
ج ) التقاضى .

## المادة الثالثة عشرة :

يكون للمجلس أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين .

## المادة الرابعة عشرة :

يختار المجلس من بين أعضائه الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويكون الأمين العام الممثل القانونى للمجلس وينوب عنه أمام الهيئات الأخرى ، ويرأس الجهاز التنفيذى للمجلس .

## المادة الخامسة عشرة :

اختصاصات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة بإشراف الأمين العام للمجلس الأمور الآتية :

١ - الاعمال التمهيدية لمؤتمرات واجتماعات المجلس واللجان الأخرى وتبليغ قراراته الى الأعضاء .

٢ - طلب اقتراحات الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر أو المجلس

٣ - اعمال أمانة سر المجلس واجتماعاته ومؤتمراته واللجان الأخرى وتوجيه الدعوة الى الاعضاء .

٤ - تقديم تقرير سنوى للمجلس عن أعماله

٥ - تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى

٦ - تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى الأعضاء قبل انعقاد المجلس أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل .

٧ - تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس

٨ - تزويد اعضاء المجلس بما تتلقاه من معلومات ومقترحات

## المادة السادسة عشرة :

موارد المجلس المالية :

١ ـ الاشتراك السنوى لعضوية المجلس ويحدد كل عضو باقرار يرد الى أمانة المجلس قيمة اشتراكه خلال ثلاثة شهور على الاكثر من تاريخ تصديق المجلس على هذا النظام على ألا يقل عن ثلاثة آلاف دولار أمريكى سنويا .

٢ ـ التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التى يوافق عليها المجلس وتتفق مع أغراضه

٣ ـ عوائد استثمار أموال المجلس

## المادة السابعة عشرة :

يتبع المجلس اللجان الدائمة الآتية :

١ ــ لجنة التعليم والدعوة مقرها القاهرة
٢ ــ لجنة الاغاثة العامة مقرها جدة
٣ ــ لجنة المعلومات والمتابعة مقرها مكة المكرمة
٤ ــ لجنة التمويل والاستثمار مقرها الكويت
٥ ــ لجنة النشر والاعلام مقرها بغداد

ويختار المجلس رؤساء هذه اللجان ..

## المادة الثامنة عشرة :

أ ــ تشكل هيئة رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائب الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان الدائمة التى يشكلها المجلس .

ب ــ يمثل الرئيس المجلس أمام الهيئات الرسمية والدولية وفى المناسبات .

## المادة التاسعة عشرة :

تختص هيئة رئاسة المجلس بالآتى :

١ ــ متابعة أعمال التنسيق بين المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة فى مجال الدعوة الاسلامية والاغاثة والتخطيط لها .

٢ ــ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس

٣ ــ التوجيه والاشراف العام على جميع اللجان والهيئات القائمة على تحقيق أهداف هذا المجلس .

٤ ــ النظر فى الأمور الهامة التى لاتدخل فى اختصاص لجان المجلس .

## المادة العشرون :

تتألف لجنة التعليم والدعوة من أعضاء يمثلون الجهات الآتية :

| | | |
|---|---|---|
| ١ ) | الأزهر الشريف | بالقاهرة |
| ٢ ) | الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية | بالقاهرة |
| ٣ ) | بيت الزكاة | بالكويت |
| ٤ ) | جمعية إحياء التراث الاسلامى | بالكويت |
| ٥ ) | رابطة العالم الاسلامى | بمكة المكرمة |
| ٦ ) | رابطة الجامعات الاسلامية | بالمغرب |
| ٧ ) | مؤسسة « أقرأ » الخيرية | بجدة |

| | | |
|---|---|---|
| ٨ ) | منظمة المؤتمر الاسلامى الشعبى | ببغـــــــداد |
| ٩ ) | منظمة الدعوة الاسلامية | بالخرطـــــوم |
| ١٠ ) | الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية | بالكـــــويت |
| ١١ ) | الندوة العالمية للشباب الاسلامى | بالريـــــاض |
| ١٢ ) | وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية | بـــــالأردن |
| ١٣ ) | وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية | بالمغـــــرب |

## المادة الحادية والعشرون :

تختص لجنة التعليم والدعوة بالمسائل الآتية

ــ وضع خطط ومشروعات تبليغ الدعوة الاسلامية ونشر الثقافة الاسلامية ( المرحلية ــ والسنوية ) الى الناس كافة وعرضها على المجلس لاقرارها .

ــ تحديد اهداف مرحلية يسعى الداعية الى تحقيقها .

ــ اقتراح انشاء المؤسسات التعليمية والثقافية ( مهنية وتربوية وتعليمية ) ودعمها . كالمدارس والجامعات والمكتبات والاندية الثقافية ومراكز اعداد وتدريب الدعاة

ــ وضع خريطة احتياجات المسلمين فى الدول المختلفة من الدعاة .

ــ اقتراح عدد المنح الدراسية المطلوبة للراغبين فى الدراسة بالمدارس والجامعات الاسلامية وشروط منحها ووضع أسس الاستفادة القصوى من هذه المنح والعمل على حل مشكلات الدراسين .

ــ اقتراح افضل السبل والوسائل لتطوير التعليم وأساليب الدعوة وفقا لتطورات المعاهد .

ــ دراسة المشكلات التى تواجه الدعاة فى كل دولة .

ــ متابعة تنفيذ خطط الدعوة والتعليم ونشر الثقافة الاسلامية .

ــ وضع برامج اعداد الدعاة وتدريبهم للقيام بمهمة الدعوة بمراعاة تغاير البيئات الاسلامية فى العرف والعادة ، وانشاء المراكز اللازمة لذلك .

ــ تقديم تقرير سنوى للمجلس عن نشاطه فى هذا المجال وبما تم تنفيذه من خطط التعليم والدغوة .

## المادة الثانية والعشرون :

تتألف لجنة الاغاثة العامة من أعضاء يمثلون الجهات الآتية :

١ ــ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بالقاهرة

٢ ــ صندوق التضامن الاسلامى

٣ ــ لجنة الاغاثة بالكويت

٤ ــ منظمة الدعوة الاسلامية بالخرطوم

٥ ــ هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية بجدة

٦ ــ الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكويت

٧ ــ الوكالة الاسلامية الافريقية للاغاثة بالخرطوم

٨ ــ البنك الاسلامى للتنمية بجدة

## المادة الثالثة والعشرون :

تختص لجنة الاغاثة بالمسائل الآتية :

ــ وضع خطط المساعدات واعانات الاغاثة وسياسة توزيعها بما يكفل كافة احتياجات الافراد والجامعات الاسلامية من كساء وغذاء وإيواء وعلاج وتعليم وما يحتاجه كل ذلك من إقامة مستشفيات ودور علاج ومؤسسات ثقافية وتعليمية واندية ومكتبات وغير ذلك بما يحقق كفالة الشخصية المسلمة وتنميتها دينيا واجتماعيا وصحيا وعلميا واقتصاديا .

ــ التنسيق مع الجهات الدولية والعالمية للاغاثة

ــ بيان أولويات توزيع المساعدات والاعانات على خريطة سكان العالم الاسلامى .

ــ بحث الطلبات الخاصة بالمساعدات التى تقدم أو ترد للمجلس .

ــ تقديم تقرير سنوى عن نشاط المجلس فى هذا المجال

ــ متابعة تنفيذ خطط الاعانات والمساعدات

## المادة الرابعة والعشرون :

تتألف لجنة التمويل والاستثمار من أعضاء يمثلون الجهات الآتية :

١ ــ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بالقاهرة

٢ ــ رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة

٣ ــ مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض

٤ ــ مؤسسة أقرأ الخيرية بجدة

٥ ـــ الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكويت

## المادة الخامسة والعشرون :

تختص لجنة التمويل والاستثمار بالمسائل الآتية :

ـــ وضع خطة عامة لجمع التبرعات ومتابعة تنفيذها .

ـــ تشكيل لجان فرعية لجمع التبرعات فى الدول والبلاد المختلفة من مصادرها الشرعية : هبات / تبرعات ( نقدية أو عينية ) اعانات / أوقاف / وصايا والتى تقدم من الأفراد والهيئات ( أهلية أو حكومية : دولية أو محلية ) مادامت لا تتعارض مع أهداف ومقاصد المجلس .

ـــ وضع خطة عامة لاستثمار أموال المجلس للاستفادة من عوائدها فى تحقيق اغراضه تعرض على المجلس لاقرارها .

ـــ للجنة أن تستعين فى تحقيق أغراضها بخبراء المال والاقتصاد والاستثمار الاسلاميين وخبراء الشريعة .

ـــ تقديم تقرير سنوى بحجم أموال المجلس وعوائده .

## المادة السادسة والعشرون :

تتألف لجنة المعلومات والمتابعة من أعضاء يمثلون الجهات الآتية

١ ) الأزهر الشريف القاهرة
٢ ) رابطة العالم الاسلامى مكة المكرمة
٣ ) رابطة علماء المغرب والسنغال بالرباط
٤ ) مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض
٥ ) مؤسسة أقرأ الخيرية بجدة
٦ ) منظمة الدعوة الاسلامية بالخرطوم
٧ ) هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية بجدة
٨ ) وزارة الأوقاف العراقية ببغداد
٩ ) وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية بالأردن
١٠ ) البنك الاسلامى للتنمية بجدة

## المادة السابعة والعشرون :

تقوم لجنة المعلومات والمتابعة بجمع وتبادل المعلومات والاحصاءات والبيانات عن كل مايتعلق برسالة المجلس من مختلف بلدان العالم والمراكز الاسلامية بالخارج وتنظيم

الاستفادة منها وتزويد المجلس ولجانه للاستعانة بهذه المعلومات فى إصدار قراراته وتوصياته .

## المادة الثامنة والعشرون :

تتألف لجنة النشر والاعلام من أعضاء يمثلون الجهات الآتية :

١ ــ الأزهر الشريف القاهرة
٢ ــ جمعية إحياء التراث الاسلامى بالكويت
٣ ــ رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة
٤ ــ رابطة علماء المغرب والسنغال بالرباط
٥ ــ منظمة المؤتمر الاسلامى الشعبى بغداد
٦ ــ المؤتمر الاسلامى الشعبى لبيت المقدس فى الأردن
٧ ــ الندوة العالمية للشباب الاسلامى بالرياض
٨ ــ وزارة الأوقات الكويته
٩ ــ وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات فى المملكة الأردنية الهاشمية

## المادة التاسعة والعشرون :

تختص لجنة النشر والاعلام بالمسائل الآتية :

١ ــ وضع الخطط والدراسات الكفيلة بالنهوض بالإعلام الاسلامى فى الوسائل المسموعة والمقرؤه والمشاهدة .
٢ ــ اعداد مشاريع برامج تليفزيونية وإذاعية بما يخدم اهداف المجلس .
٣ ــ وضع الخطط والدراسات الكفيلة بمواجهة الاعلام المعادى للاسلام والمسلمين .
٤ ــ اقتراح خطط للتنسيق بين المنظمات والهيئاتِ العاملة فى مجال الاعلام الاسلامى .
٥ ــ التنسيق بين الجهات القائمة على طبع المصحف الشريف وترجمة معانيه الى اللغات الأخرى .
٦ ــ متابعة ما ينشر ضد الاسلام والرد عليه .
٧ ــ اعداد موضوعات الدراسات واقتراح تأليف الكتب والتنسيق بين

الأجهزة القائمة بها فى المجالات الآتية :

أ ) عرض الاسلام وتوضيح مبادئه لغير المسلمين .

ب ) نشر الكتب التى تعرف بالاسلام وبالثقافة الاسلامية .

جـ ) مواجهة الفرق والتيارات الهدامة التى تستهدف العقيدة الاسلامية وتناهض القيم الدينية الصحيحة .

٨ ــــ اقتراح اسماء الدراسات والكتب التى ينبغى ترجمها الى اللغات الأخرى .

٩ ــــ التنسيق بين الأجهزة العاملة فى الاعلام خارج العالم الاسلامى .

١٠ ــ التنسيق فى الاعلام الخاص بالقضايا الاسلامية الرئيسة .

# أحكام عامة

## المادة الثلاثون :

للمجلس أن يعتبر أى عضو لا يقوم بواجباته المنصوص عليها فى نظامه الاساسى منفصلا عن المجلس وذلك بقرار يصدر عن ثلثى الأعضاء الحاضرين .

## المادة الحادية والثلاثون :

اذا رأى أحد الأعضاء الانسحاب من عضوية المجلس عليه أن يقوم بابلاغ عزمه على ذلك كتابة إلى رئيس المجلس قبل دورة انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل وعلى المجلس البت فى طلبه فى أول جلسة تعقب تقديم الاستقالة أو الانسحاب .

## المادة الثانية والثلاثون :

يكون تعديل النظام الاساسى للمجلس بموافقة ثلثى اعضائه ، واذا لم يتوفر هذا النصاب يعاد عرض التعديل المقترح على المجلس فى الجلسة التالية ، وعندئذ يكفى موافقة ثلثى الحاضرين .

## المادة الثالثة والثلاثون :

الهيئات التى تتقدم بطلب الانضمام الى المجلس يجوز دعوتها لحضور جلساته وجلسات اللجان بصفة مراقب إلى حين البت فى طلب العضوية .

## المادة الرابعة والثلاثون :

ترفع تقارير اللجان الى هيئة رئاسة المجلس للبت فيها .

## المادة الخامسة والثلاثون :

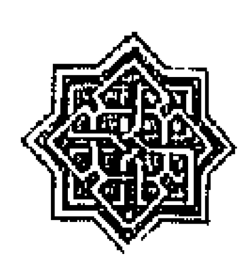
على رؤساء اللجان الدائمة ابلاغ الأمين العام بالمواعيد المقترحة لاجتماعات هذه اللجان ، وجدول اعمالها حتى يجرى التنسيق بينهما .
وعلى الأمين العام اخطار جميع اعضاء المجلس بذلك ، ويحق لكل عضو حضور أية لجنة منها والمشاركة الكاملة فى أعمالها .

## المادة السادسة والثلاثون :

يعتبر هذا النظام سارى المفعول بمجرد توقيعه من الأعضاء ولكل عضو أن يصدق على هذا النظام بالطرق المقررة لدى الجهة التى يمثلها .

أعضاء الهيئة التأسيسية

توقيعات



# اللوائح المالية والإدارية

# للمجلس الإسلامي العالمي

# للدعوة والإغاثة

# اللوائح المالية والإدارية
# للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

## مقدمة

استنادا على النظام الأساس المجلس الاسلامى العالمى للدعوة والاغاثة الذى أقرته الهيئة التأسيسية في ختام أجتماعها الأول بالقاهرة بتاريخ ١٠ صفر ١٤٠٩ هـ الموافق ٢١ سبتمبر ١٩٨٨ م ، وبناء على تفويض المجلس لهيئة رئاسة المجلس بأصدار اللوائح المالية والادارية ، فقد تقررت النصوص الأتية :-

## الباب الأول

### قواعد عامة :

**مادة ( ١ )** : يكون للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والأغاثة جهاز تنفيذى يتبع الأمين العام للمجلس ويعمل تحت أشرافه يتكون من الأدارات والأقسام المبينة فى هذه اللائحة .

**مادة ( ٢ )** : يكون للجهاز التنفيذى للمجلس مدير عام يوكل اليه تصريف جميع المسائل المالية والأدارية المنصوص عليها في هذه اللوائح يعاونه موظفون حسب حاجة العمل ، وفق التعليمات التى يضعها الأمين العام .

**مادة ( ٣ )** : اموال المجلس مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولايجور انفاقها في غير ما خصصت من آجله الا بموافقه المجلس في أجتماعه السنوى .

مادة ( ٤ ) : يصدر الأمين العام للمجلس القرارات المنظمة للتعاقد والشروط والمستندات المطلوبة وصلاحيات التوقيع .

مادة ( ٥ ) : للأمين العام حتى التوقيع على عقود الشراء أو التوريد ومقاولات الأعمال والخدمات وفقا لما هو منصوص عليه في اللائحة المالية وله أن ينيب عنه غيره .

مادة ( ٦ ) : يطبق ما ورد فى النظام الأساسى للمجلس فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح المالية والأدارية .

مادة ( ٧ ) : يعمل بهذه اللوائح أعتبارا من يوم ٩ / ١٢ /١٩٨٨ م

# الباب الثاني

# اللائحة المالية

## الفصل الأول

مادة ( ٨ ) : يكون للمجلس ميزانية تشمل جميع الايرادات والمصرفات وتقسم عناصرها الى أبواب وفصول حسب الحاجة .

مادة ( ٩ ) : تبدأ السنة للمجلس في أول المحرم وتنتهي بنهاية ذى الحجة من كل عام هجرى الا في السنة الأولى فتبدا بعد أجتماع الهيئة التأسيسة .

مادة ( ١٠ ) : تودع أموال المجلس في المصارف التي يحددها المجلس في أى بلد او دولة من دول العالم .

مادة ( ١١ ) : تكون الأدارة هي المسؤولة أمام الأمين العام عن نظام تحصيل وصرف أموال المجلس .

مادة ( ١٢ ) : تعتبر لجنة التمويل والأستثمار هي المسئولة عن توجيه أستثمار أموال المجلس وفقا للنظام والخطط المعتمدة في هذا الشأن بما لايتعارض مع احكام الإسلام .

مادة ( ١٣ ) : يكون اعتماد مستندات صرف النقدية والشيكات او الغائها وابرام العقود وفقا لما هو مقرر في هذه اللائحة .

# الفصل الثانى

**مادة ( ١٤ )** : يتم تحصيل ، موارد وايرادات المجلس بموجب ايصالات تعتمد نماذجها من الأمين العام بناء على عرض المسئول المالى ، على أن تكون مسلسلة مبينا فيها تاريخ وأسم الجهة وقيمة المبلغ رقما وكتابة والغرض المقدم من أجله وما إذا كان المبلغ نقدا أو بمقتضى شيك وفي هذه الحالة يدون رقم الشيك والمصرف المحسوب عليه .

**مادة ( ١٥ )** : يقوم الموظف المختص بأستلام المبالغ الوارده للمجلس على النحو المبين فى المادة السابقة وإيداعها فى حساب المجلس لدى المصرف المعتمد من المجلس وذلك في اليوم التالى أو فى نهاية الاسبوع على الأكثر بعد عرضها على الأمين العام أو المدير العام وأخذ الموافقة على الأيداع .

**مادة ( ١٦ )** : تكون أسماء حسابات الأيرادات طبقا للأسماء المعتمدة من المجلس وفقا لنظامه الاساسى وللاصول المحاسبية المتعارف عليها

**مادة ( ١٧ )** : يكون صرف أى مبلغ من مالية المجلس ( نقدا أو شيكات ) بموجب مستندات صرف يعتمد نموذجها من الأمين العام ، على أن يكون من بين بياناته أسم الجهة المستفدة ، والمبلغ المصروف ، رقما وكتابة ، وتاريخ الصرف وسببه ، واسم الحساب المدين واسم المصدر وتوقيعه ، ويتم أعتماد مستندات الصرف وفقا للنظام المقرر في هذه اللائحة .

**مادة ( ١٨ )** : يجب أن يكون الصرف مؤدا بالمستندات الدالة على الاستحقاق ومعتمدة ممن لهم صلاحية أعتمادها على النحو المبين في هذه اللائحة .

**مادة ( ١٩ )** : فى حالة فقد المستندات الأصلية لصرف مبلغ معين وقبل الوفاء به يجوز الصرف بموجب مستندات بدل فاقد بعد التأكد من عدم سابقة الصرف واخذ اقرار من المستفيد بتحمله النتائج المترتبة على تكرار الصرف .

مادة ( ٢٠ ) : يجب أعتماد مستندات صرف الشيكات الملغاة لأى سبب من الأسباب من المسئول المالى وختمها بخاتم « ملغى »

مادة ( ٢١ ) : تصرف مرتبات العاملين بإدارات المجلس بموجب كشوف صرف تعد لهذا الغرض في الأسبوع الأخير من كل شهر بعد التحقق من شخصياتهم وتوقيعهم أمام أسمائهم في هذه الكشوف ، فإذا صادف الموعد المحدد للصرف عطلة رسمية فيكون الصرف في آخر يوم عمل سابق لبدء العطلة وللمسئول المالي أن يقرر موعد بصرف المرتبات بمناسبة العطلات الرسمية والأعياد .

ويجوز انابة الغير في تسليم المرتب بموجب توكيل كتابى يعتمد من المسئول المالى ويرفق التوكيل بكشوف الصرف .

مادة ( ٢٢ ) : يورد مندوب الصرف لحساب الأمانات المرتبات التى لم يتقدم أصحابها لصرفها خلال عشرة أيام من تاريخ أستحقاق الصرف .

مادة ( ٢٣ ) : تقيد قيمة المرتبات المصرفة بأسم مندوب الصرف عهدة عليه الى أن يقوم بأعادة تلك الكشوف موقعة من مستحقيها مع اذونات توريد قيمة المرتبات التى لم يتقدم أصحابها لتسلمها الى الصرف فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الصرف الى الادارة المالية لمراجعة تلك الكشوف وما يؤيدها .

مادة ( ٢٤ ) : يجب خصم الاستقطاعات الواجبة على مرتبات العاملين المستحقة للغير وسدادها في الموعد المحدد لأدائها وبما لايجاوز اليوم العاشر من الشهر المستحقة فيه .

مادة ( ٢٥ ) :مندوب الصرف وأصحاب العهد ومن فى حكمهم مسئولون مسئولية كاملة عما في عهدتهم .

مادة ( ٢٦ ) : يجب جرد محتويات الخزائن والمخازن بحضور مندوبى الصرف وأصحاب العهد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وفى أوقات غير محددة وعلى اللجنة التى قامت بالجرد تقديم تقرير بنتيجة الجرد في خلال يومين على الأكثر الى المدير العام .

# الفصل الثالث
# نظام الحسابات

**مادة ( ٢٧ )** :تنظم حسابات المجلس وفق أصول النظم الحسابية وتحدد الحسابات والسجلات والدفاتر الحسابية ومحتوياتها ونظم استعمالها بقرار من الأمين العام بناء على عرض المدير العام ويعتمد في تسمية الحسابات المسميات الواردة في دليل الحسابات

**مادة ( ٢٨ )** :
القيد فى السجلات والدفاتر الحسابية يجب أن يؤيده مستندات أصلية معتمدة ممن لهم الصلاحيات فى ذلك وفقا لهذه اللائحة ، أما القيد غير المدعم بمستندات فلا يجوز أدخاله السجلات إلا بعد أعتماد ذلك من الامين العام .

**مادة ( ٢٩ )** :
يجب أن تتضمن الحسابات جميع العمليات المالية للمجلس ويتم القيد بالدفاتر من واقع المستندات التى تقتضيها قواعد المراجعة الداخلية وأحكام الرقابة على المصروفات والأيرادات .

**مادة ( ٣٠ )** :
يجب تسوية حسابات المجلس لدى المصارف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كشوف هذه المصارف وتعتمد مذكرة التسوية من المسئول المالى

**مادة ( ٣١ )** :
يجب الانتظام فى القيد فى جميع السجلات والدفاتر الحسابية أولاًبأول ووفق تسلسل رقمى وتاريخى مع مراعاة الدقة فى تسلم وتسليم مجموعة الدفاتر والسجلات الحسابية والمستندات .

**مادة ( ٣٢ )** :
تحفظ الدفاتر والسجلات ومستنداتها مدة عشر سنوات من تاريخ نهاية كل سنة مالية وفى جميع الأحوال لاتعدم إلا بقرار من المجلس بعد تسجيل موجز لمحتوياتها .

**مادة ( ٣٣ ) :**

تعد الادارة المالية حسابا شهريا عن الأيرادات والمصروفات كما تعد الحساب السنوى كل شهر ايرادا ومصروفا والمركز المالى للمجلس

**مادة ( ٣٤ ) :**

تحمل كل سنة مالية بما يخصها من إيرادات ومصروفات وتتم التسوية المحاسبية قبل إعداد الحسابات والبيانات المالية الختامية وللأمين العام البت فى الحالات الاستثنائية .

**مادة ( ٣٥ ) :**

يعلى لحساب الأمانات فى نهاية كل سنة مالية :

ـــ المبالغ المستحقة عن أعمال منجزة أو غيرها و لم تصرف حتى نهاية السنة المالية .

ـــ قيمة التوريدات أو المشتريات التي سلمت لمخازن المجلس خلال السنة المالية و لم يتم صرف قيمتها لأى سبب من الأسباب .

ـــ قيمة الشيكات والمبالغ النقدية التى لم تصرف لأصحابها خلال المواعيد المحددة ووجوب الغاء تلك الشيكات وحفظ مستندات صرف هذه المبالغ على أن يعاد صرفها من حساب الأمانات بناء على طلب من المستحق وموافقة المدير المالى .

ـــ الرواتب والأجور المستحقة وما فى حكمها والتى لم تصرف لأصحابها

ـــ ويكون صرف جميع المبالغ المعلاة بحساب الأمانات على نفس هذا الحساب وفى حالة الغاء أى مبلغ منها ينقل لحساب الايرادات المتنوعة .

**مادة ( ٣٦ ) :**

تعد سجلات خاصة للأصول الثابتة كالأثاث والسيارات والالات وغيرها مما لا يستهلك خلال سنة مالية واحدة ـــ ويبين فى هذه السجلات أسم الصنف وتاريخ الشراء ومصدره وتكلفة الشراء ومكان وجوده ونسب قيمة الأستهلاك ومدة الاستهلاك وكذلك تاريخ التصرف فيه بالبيع أو بالأستهلاك ، ويجب أن يميز كل صنف برقم يثبت عليه ويسجل فى السجلات المعدة لذلك .

**مادة ( ٣٧ ) :**

يتم توزيع العمل المحاسبى بحيث يحقق الرقابة الداخلية ويراعى فيه مايلى :

ـــ تنظيم السجلات والحسابات .

ــ مراجعة جميع المستندات المقدمة من النواحى الحسابية والقانونية قبل صرفها أو قيدها بالسجلات .
ــ أعداد ميزان مراجعة شهرى فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى
ــ أعداد كشوف ربع سنوية تبين الأيرادات المحصلة والمصروفات المدفوعة والمقيدة بالسجلات .
ــ تقديم كافة البيانات والسجلات لمن يطلبها من مراجعى الحسابات أو أية كشوف أو بيانات طلب لهذا الغرض .

# الفصل الرابع

# السلف الدائمة والمؤقتة

**مادة ( ٣٨ ) :**

يصرف لمندوب الصرف أو لغيره من العاملين سلفة دائمة قدرها ( ٣٠٠ ) جنيه لسداد المصروفات النثرية والطلبات العاجلة النقدية التى لا يتجاوز قيمتها ( ١٠٠ ) جنيه والمؤيدة بمستندات أصلية وتستعاض السلفة بمقتضى مستندات مؤيدة الصرف ومعتمدة ممن لهم صلاحيات ذلك وبعد مراجعتها وأعتماد أستعاضتها من المسئول المالى .

**مادة ( ٣٩ ) :**

لا يجوز صرف المبالغ المتعلقة بشراء الأثاث أو الأجهزة أو المعدات من السلف الدائمة .

**مادة ( ٤٠ ) :**

يجوز صرف سلف مؤقتة تتناسب قيمتها مع الغرض المطلوب الصرف من أجله على أن يتم التسوية لهذه السلفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أنتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

ولا يجوز صرف سلفة مؤقته أخرى للغرض نفسه إلا بعد تسوية السلف السابقة على أن يعتمد صرفها وتسويتها من المدير العام .

# الفصل الخامس

# الرقابة والمتابعة

**مادة ( ٤١ ) :**

يقصد بالرقابة : التأكد من تطبيق اللوائح والقرارات والنظم المعتمدة من المجلس ومتابعة تنفيذ الأعمال وأنها قد تمت وفقا للخطط والبرامج والأهداف المرسومة .

**مادة ( ٤٢ ) :**

يستهدف من الرقابة المالية والمراجعة تحقيق مايلى :

ــ مدى التقيد بتنفيذ اللوائح فى جميع إدارت المجلس وعلى مدار السنة واكتشاف الأخطاء ومنع وقوعها .

ــ التأكد من وجود دورة مستندية متكاملة واستمرار التدفق المستندى بين الأدارات .

ــ مراجعة المستندات والبيانات المتعلقة بتحقيق الأصول أو الحسابات التى من شأنها التأثير على موارد المجلس ومصروفاته

**مادة ( ٤٣ ) :**

يكون عمل المراجع وفقا للنظم المتعارف عليها أو بموجب قرارات تصدر من الامين العام .

**مادة ( ٤٤ ) :**

**مراقب الحسابات :**

يتولى مراجعة حسابات المجلس مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونين المعتمدين لدى الجهات الرسمية ــ ويتم تعينه وتحديد مكافأته عن السنة المالية التى عين فيها من قبل المجلس .

**مادة ( ٤٥ ) :**

لمراقب الحسابات فى أى وقت الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات المجلس وطلب البيانا والأيضاحات التى يراها ضرورية لأداء مهمته ، وله كذلك التحقق من موجودات المجلس والتزاماته

**مادة ( ٤٦ ) :**

يقدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس يبين فيه أوضاع الميزانية ومدى مطابقتها للواقع والمركز المالى للمجلس ، وما إذا كان تنظيم البيانات المالية قد تم وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها وما إذا كانت الأمانة العامة تمسك الحسابات بطريقة نظامية ، وأن الجرد والتقويم قد تم وفقا للاصول المتبعة ، وبيان ما إذا كانت هناك مخالفات لنظام المجلس ولوائحه تكون قد وقعت خلال السنة المالية وأن يرفق بهذا التقرير مقترحاته لتحسين العمل المحاسبى وتطويره .

**مادة ( ٤٧ ) :**

يكون مراقب الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره ولكل عضو اثناء انعقاد المجلس الحق فى مناقشته واستيضاحه عما ورد به

# الفصل السادس

## المشتريات والمخازن وبيع المخلفات والمواد المستغنى عنها

**مادة ( ٤٨ ) :**

يكون التعاقد أو شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الاعمال والنقل وفقا لما يلى :

أ ـــ المناقصة العامة فيما يزيد قيمته عن مبلغ ( ٥٠٠٠ )
ب ـــ المناقصة المحدودة فيما لا يتجاوز قيمته مبلغ ( ٥٠٠٠ )
ج ـــ الممارسة فيما لايزيد على مبلغ ( ٤٠٠٠ )

د ــ الاتفاق المباشر لغاية مبلغ ( ٢٠٠٠ )

**مادة ( ٤٩ ) :**

تجرى المناقصة العامة وفقا لمبادىء العلانية وحرية المنافسة سواء كانت محلية أو عالمية .

**مادة ( ٥٠ ) :**

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات التى تتطلب قصر الاشتراك على موردين أو متعاقدين لا يقل عددهم عن ثلاثة .

**مادة ( ٥١ ) :**

يكون التعاقد أو الشراء بطريق الممارسة فى الاحوال الآتية :

ــ الاصناف أو الاعمال التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

ــ الاصناف أو الاعمال التى تتصف بالاستعجال أو تقتضى الحاجة أن تتم بطريقة سرية ، أو التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصة سابقة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة أو تزيد على أسعار السوق

ــ الاصناف أو الاعمال التى لا توجد الا لدى مورد واحد .

**مادة ( ٥٢ ) :**

يكون التعاقد أو الشراء بطريق الاتفاق المباشر فى الحالات العاجلة والملحة .

**مادة ( ٥٣ ) :**

يتولى اجراء الممارسة أو المناقصة لجنة تشكل بقرار من الامين العام تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة التعاقد . بحيث يكون من بينهم المسئول المالى . ويجب فى جميع الاحوال أن يكون قرار لجنة الممارسة مسببا . ويسرى على ممارسة الاحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

**مادة ( ٥٤ ) :**

يجب الاعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب بطريق النشر مرتين فى جريدة أو جريدتين ، ويبين فى الإعلان الجهة التى تقدم اليها العطاءات واخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب وقيمة التأمين الابتدائى والنهائى وثمن النسخة من شروط العطاء واية بيانات أخرى تكون ضرورية لصالح العمل .

**مادة ( ٥٥ ) :**

يكون البت فى المناقصات بانواعها عن طريق لجنتين تشكلان بقرار من الامين العام يراعى فى تشكيلها أن تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ــ وتقوم إحدى اللجنتين

بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة وتعتمد قراراتها من الأمين العام أو من ينيبه .

**مادة ( ٥٦ ) :**

يراعى عند طرح أى مناقصة أن تتضمن الشروط العامة والمواصفات التى يجب التزام المتعاقدين بها فى عطاءاتهم ، ولا يجوز الاعلان عن أى مناقصة الا بعد اقرار شروطها من الامانة العامة للمجلس كما لايجوز تعديل أو إضافة أو إلغاء أى شرط أو قيد إلا بعد موافقتها على ذلك .

**مادة ( ٥٧ ) :**

تفتح المظاريف فى الزمان والمكان المحددين لذلك فى شروط المناقصة فى جلسة علنية ، ولا يلتفت الى أى عطاء أو تعديل فيه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ويجب بعد تفريغ العطاءات فى الدفاتر المعده لهذا الغرض قراءة أسماء مقدميها بطريقة مسموعة لجميع الحاضرين .

**مادة ( ٥٨ ) :**

لايجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات لتعديل عطائه غير أنه يجوز للجنة البت التفاوض مع مقدم العطاء الاقل سعرا المقترن بتحفظات للنزول عن تلك التحفظات كليا أو جزئيا بحيث يصبح افضل من العطاء الذى يليه غير المقترن بتحفظات بالنسبة لسعر السوق ، أو مما يجعل عطاءه على الأقل متفقا مع شروط المناقصة .

**مادة ( ٥٩ ) :**

يجوز الغاء المناقصة بعد النشر عنها وقبل البت فيها بموافقة الامين العام أو من ينيبه فى الحالات الآتية :

- اذا استغنى عنها نهائيا .
- اذا قدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد .
- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات غير مناسبة .
- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد عن أسعار السوق .

**مادة ( ٦٠ ) :**

يجب ارساء المناقصة على صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا واذا تم استبعاد عطاء أو اكثر يجب أن يكون قرار الاستبعاد مسببا .

**مادة ( ٦١ ) :**
ترد قيمة دفتر المناقصة لمن اشتراها إذا الغيث المناقصة قبل ميعاد فتح المظاريف ، أما إذا تم الالغاء بعد ذلك فلا ترد هذه القيمة الا لمن اشترك فيها ، وفى كلا الحالين يشترط اعادة جميع المستندات المباعة لهم .
**مادة ( ٦٢ ) :**
يسرى على المناقصة المحدودة الاحكام المنظمة للمناقصة العامة .
**مادة ( ٦٣ ) :**
يجب على المسئول عن المشتريات امساك السجلات الآتية :
أ ـــ سجل خاص لقيد الموردين والمقاولين وبيوت الخبرة التى يوافق الامين العام على التعامل معهم ويجب أن يشمل السجل البيانات الآتية :
١ ـــ اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد .
٢ ـــ الاسم التجارى .
٣ ـــ اسم المدير أو الممثل القانونى .
٤ ـــ عنوان صاحب النشاط أو المحل المختار .
٥ ـــ نوع النشاط .
٦ ـــ البيانات الضرورية الاخرى التى يستوجبها قانون أو نظام سجل المناقصة .
٧ ـــ اسم المصارف التى يتعامل معها وعناوينها .
٨ ـــ بيانات الكفاءة الفنية والمالية .
ب ـــ سجل محاضر فتح المظاريف
ج ـــ سجل تفريغ العطاءات
د ـــ سجل محاضر لجنة البت .

## التأمينات :

**مادة ( ٦٤ ) :**
يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لايقل عن ٢ ٪ من مجموع قيمة العطاء .

**مادة ( ٦٥ ) :**

على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت الى ما يساوى ١٠ ٪ من قيمة العطاء ويجوز بموافقة المدير العام مد المهلة المحددة لايداع التأمين النهائى بما لايجاوز عشرة أيام ويكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد .

## بيع المنقولات والموجودات :

**مادة ( ٦٦ ) :**

يكون بيع المنقولات والموجودات المستهلكة أو المستغنى عنها أو التالفة والمخلفات بموافقة الامين العام للمجلس ووفقا للنظام والاجراءات التى يقررها .



# الباب الثانى

# اللائحة التنظيمية والإدارية

## الفصل الأول

**مادة ( ٦٧ ) :**

يتكون المجلس من الوحدات التنظيمية والادارية المبينة فى هذه اللائحة وتعمل تحت إشراف الامين العام .

## المدير العام

**مادة ( ٦٨ ) :**

يعين المدير العام بترشيح من الامين العام وقرار من هيئة رئاسة المجلس ويعمل تحت اشراف الامين العام وبتوجيه منه ، ويقوم المدير العام بتصريف جميع الشئون المالية والادارية للمجلس فى نطاق اللوائح التى يقرها المجلس والتعليمات التى يصدرها الامين العام .

## السكرتارية الإدارية

**مادة ( ٦٩ ) :**

تشكل السكرتارية الادارية من عدد من الموظفين والكتبه حسبما تقتضيه مصلحة العمل وذلك للقيام بجميع الاعمال المكتبية وتنظيم المقابلات والاجتماعات وتنفيذ الاوامر والتعليمات واعداد محاضر الجلسات وغيرها مما يوكل اليها من أعمال .

# الإدارات

**مادة ( ٧٠ ) :**
لضمان سير اعمال المجلس وتسهيل الاتصال مع اللجان والاعضاء تشكل فى نطاق الامانة العامة الادارات التالية :

**أولا : إدارة المعلومات والتوثيق والاعلام والبحوث والعلاقات العامة :**
وتعمل تحت رئاسة مدير إدارة يعاونه عدد مناسب من رؤساء الاقسام يعاونهم عدد من موظفى المعلومات والتوثيق والاعلام والبحوث والعلاقات العامة المتخصصين ومهمة الادارة عن طريق اقسامها تعزيز علاقات المجلس مع الهيئات والمنظمات لما يخدم اغراض المجلس ، وتنظيم استقبال الوفود والضيوف وفق الخطة التى يحددها الامين العام والمدير العام . والتعريف برسالة المجلس وأهدافه ، وتنظيم عقد المؤتمرات الصحفية ، والاجتماعات والمناسبات المختلفة للمجلس ، واصدار النشرات والمجلات الدورية محليا ودوليا وتقويه الصلات وتنسيق الجهود مع العاملين بالمجلس فى مختلف مجالات أعمال المجلس وتبادل الخبرات والمعلومات بين الهيئات والمنظمات التى يتكون منها المجلس . والقيام باعداد كافة الدراسات والبحوث والبيانات اللازمة للخطط التى يتم اعدادها لعرضها على المجلس لاعتمادها أو تلك التى تكلف بها أو تقترحها فى هذا الشأن .

**ثانيا : ادارة الشئون المالية والادارية :**
ويشرف عليها مدير ادارة يعاونه عدد مناسب من رؤساء الاقسام والموظفين المتخصصين وتختص بكافة أعمال الحسابات والمراجعة وشئون الميزانية وتنقسم إلى :

**ا ـــ قسم الميزانية :**
يعمل برئاسة رئيس قسم ، ويقوم القسم باعداد الميزانية وتجهيز بياناتها ومتابعة عمليات الصرف عن طريق عدم تجاوز الميزانية .
**ب ـــ قسم المراجعة :**
ويعمل برئاسة رئيس قسم ـــ ويختص بأعمال مراجعة لضبط عمليات الصرف والتحصيل والتسجيل والشراء وفقا للاصول المالية والمحاسبية المتعارف عليها .

**جـ ــ قسم الحسابات :**

يعمل برئاسة رئيس قسم ويختص بجميع الاعمال المحاسبية من الصرف والتحصيل ويتكون من الفروع التالية :

**فرع للصرف** : ويقوم بكافة عمليات الصرف

**فرع التحصيل** : ويقوم بتحصيل مستحقات المجلس ومتابعتها وجدولة المتأخر حسب مواعيد الاستحقاق .

**فرع السجلات** : ويقوم بالقيود المحاسبية والدفاتر المختلفة وضبطها وحفظها المدد المقررة لذلك .

**د ــ قسم المشتريات والمخازن** : ويقوم بكافة أعمال المشتريات والمخازن المنصوص عليها فى اللائحة المالية واتباع الاجراءات المخزنية المتعارف عليها للمحافظة على ممتلكات المجلس .

**هـ ــ قسم الادارة والسكرتارية** : ويختص بكافة المسائل الادارية للمجلس وفقا لما هو مقرر بهذه اللائحة ويختص بكافة الاعمال المتعلقة بشئون الخدمة من تعيين ونقل واجازات وجزاءات وترقيات وانهاء خدمة وخلافه . وبكافة أعمال السكرتارية العامة من صادر ووارد ، التليفونات ، والأرشيف العام ، كما يختص بالأشراف على أعمال النظافة والصيانة والخدمات العامة الأخرى .

**ثالثا : ادارة لجان المجلس وشئون الاعضاء :**

وتعمل تحت رئاسة مدير إدارة يعاونه عدد مناسب من رؤساء الاقسام والموظفين المتخصصين وتختص هذه الادارة بتنفيذ كافة الاعمال المتعلقة بشئون لجان المجلس وفقا للخطط والسياسات التى يقررها المجلس كما يختص بشئون أعضاء المجلس بتنفيذ الاعمال المتعلقة بكل عضو وفقا لما يراه المجلس والامانة العامة والادارات المختلفة .

**مادة ( ٧١ ) :**

يتولى الامين العام اصدار التعليمات واللوائح الداخلية التنظيمية والتنفيذية التى تكفل حسن سير العمل .

**مادة ( ٧٢ ) :**

يجوز أن يسند اكثر من دائرة الى موظف واحد يشرف عليها ، وكذلك بالنسبة للأقسام فى الدوائر المذكورة حتى يستكمل الجهاز الادارى .

# الباب الثالث

# لائحة نظام العاملين

**مادة ( ٧٣ ) :**

يشترط فيمن يتقدم للتعيين فى وظائف المجلس مايلى :

١ ــ أن يكون مسلما ملتزما بدينه عقيدة وعبادة واخلاقا .

٢ ــ أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية فى الوظائف التى تتطلب ذلك .

٣ ــ أن لايقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .

٤ ــ أن يكون لائقا صحيا وفق الشروط التى تحددها الامانة العامة لكل وظيفة ويجوز الاعفاء من بعض هذه الشروط بموافقة الامين العام للمجلس .

٥ ــ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٦ ــ اجتياز الاختبارات التى تراها الأمانة العامة .

٧ ــ توافر الشروط الاخرى التى ترى الامانة العامة أضافتها فى بعض الوظائف

**مادة ( ٧٤ ) :**

يصدر قرار التعيين من الامين العام ــ فيما عدا الوظائف التى يستقل المجلس بالتعيين فيها ويجب أن تشتمل قرارات التعيين على البيانات الآتية :

١ ــ اسم الموظف .

٢ ــ الوظيفة المعين عليها .

٣ ــ الراتب .

٤ ـــ تاريخ التعيين ومده العقد إذا كان محدد المدة .
٥ ـــ مدة الاختبار .
٦ ـــ الجهة التى عين فيها .

ويمنح الموظف مرتب الوظيفة المعين عليها وفق الجدول المرفق ، ويجوز فى الوظائف ذات الخبرات الخاصة تحديد مرتبات لها تتجاوز ماهو مقرر بالجدول المشار اليه وذلك بموافقة الامين العام .

**مادة ( ٧٥ ) :**

يخضع المعينون الجدد لأول مرة لمدة اختبار لاتتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ تسليم العمل ، ويجوز خلالها انهاء الخدمة بقرار من الامين العام باقتراح من المدير العام بناء على تقارير الرؤساء المباشرين ويقدم فى نهاية فترة الاختبار تقارير عن هؤلاء العاملين وعن مستواهم فى الاداء ( وظيفيا وسلوكيا ) يوقع من الرئيس المباشر ومدير الأدارة المختص ويعتمد من المدير العام ثم يوضح بعد ذلك بملف خدمته .

**تقارير كفاية الاداء**

**مادة (٧٦ )**

يخضع لنظام تقارير الكفاءة جميع العاملين ، ويوضع تقرير سنوى عن كل موظف لتقويم ادائه يبين فيه مواطن قوته وضعفه وفق النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويعتمد من الأمين العام . ويتخذ هذا التقرير اساساً لمنح العلاوات والترقيات والمكافآت ويودع بملفات الخدمة بالشئون الادارية .

**مادة ( ٧٧ )**

للأمين العام للمجلس باقتراح من المدير العام فصل العامل الذى يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف بناء على عرض مدير الأدارة المختص .

## العلاوات والترقيات

**مادة ( ٧٨ )**

يجوز منح العامل علاوة تحدد بنسبة مرتبه وتضاف اليه وذلك وفقا لتقاريره السنوية

ويصدر بها قرار الأمين العام بناء على عرض المدير العام كما يجوز ترقية العامل إلى وظيفة أعلى اعتمادا على تقاريره السنوية ووفق القواعد التى تصدر فى هذا الشأن وذلك بقرار من الأمين العام بناء على عرض المدير العام .

## نفقات السفر ومصروفات الانتقال

**مادة ( ٧٩ )**

يستحق العامل استرداد كافة نفقات السفر ومصاريف الانتقال والاقامة التى تكبدها فى اداء مهمة خارج عمله وفق جدول يعد لهذا الغرض وذلك بناء على طلب يقدم منه يرفق به المستندات المؤيدة للصرف ويكون تكليف العامل باداء مهمة معينة خارج مكان عمله الأصلى بقرار من الامين العام ويجوز صرف سلف مالية للعامل قبل سفره لتغطية نفقات المهمة على أن يتم تسوية السلفة حين عودته بعد تقديم المستندات الدالة على الصرف .

**مادة ( ٨٠ )**

يتحمل المجلس نفقات علاج العامل الموفد فى مهمته إذا أصيب بمرض أثناءها وذلك بعد موافقة الأمين العام للمجلس .

## نظام الأجازات :

**مادة ( ٨١ ) :**

يحدد الامين العام للمجلس أيام العمل فى الاسبوع ومواقيته بما يتفق وصالح العمل فى المجلس ، ولايجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لاجازة يستحقها وفقا للضوابط والاجراءات التى يعدها المدير العام .

**مادة ( ٨٢ ) :**

للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الدينية التى تحدد بقرار من الامين العام للمجلس ، ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح عوضا عنها .

**مادة ( ٨٣ ) :**

يجوز منح العامل أجازة طارئة بأجر لمدة سبعة أيام فى السنة ولايجوز أن تتصل هذه الاجازة بأى من الاجازات الأخرى ، ويسقط الحق فى هذه الاجازة بإنتهاء السنة .

## الأجازات السنوية :

**مادة ( ٨٤ ) :**

يستحق العامل أجازة سنوية بأجر كامل مدتها ثلاثون يوما كامله أو مجزأة إذا أمضى فى العمل سنة كاملة ويجوز تقصير الاجازة أو تأجيلها أو قطعها إذا دعت ظروف العمل ذلك ولا يجوز نقل الاجازات من سنة إلى أخرى الا بقرار من الامين العام .

## الأجازات المرضية :

**مادة ( ٨٥ ) :**

يستحق العامل بعد مضى ثلاث سنوات يقضيها فى العمل إجازة مرضية تمنح له بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التى يحددها الامين العام للمجلس وذلك فى الحدود التالية :

أ ـــ ثلاثة أشهر بأجر كامل .

ب ـــ ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥ ٪ من أجره الاساسى .

ج ـــ ستة أشهر بما يعادل أجر ٥٠ ٪ من أجره الاساسى .

## الأجازات الأخرى :

**مادة ( ٨٦ ) :**

يجوز منح العامل اجازات خاصة أخرى بمرتب أو بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل ويقررها الامين العام للمجلس ووفقا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن .

## الأجور الإضافية والحوافز :

**مادة ( ٨٧ ) :**

يستحق العامل الذى يكلف بساعات عمل إضافية بعد مواعيد العمل المقررة أجرا إضافيا بنسبة ٢٥ ٪ من قيمة أجره الاساسى فى أيام العمل العادية ، ٥٠٪ من أجره الاساسى عن ساعات العمل فى أيام الراحة الاسبوعية ، ١٠٠ ٪ عن ساعات عمله فى أيام العطلات الرسمية

**مادة ( ٨٨ ) :**

تسرى مواد اللائحة من ٧٣ إلى ٨٥ على الموظفين المتفرغين الدائمين أما الموظفين الذين يعملون بوقت جزئى فيعاملون وفق عقود خاصة يصدق عليها الامين العام .

# واجبات العاملين

**مادة ( ٨٩ ) :**

يجب على العامل بالمجلس أن يحافظ على مكانة الجهة التى يعمل بها وأن يظهر ذلك فى سلوكه وتصرفاته .

كما يجب عليه اداء واجباته الوظيفية وأن ينفذ ما يصدر اليه من تعليمات واوامر بدقة وامانة وفقا للنظم واللوائح المقررة وأن يحافظ على أموال المجلس واسراره وأنظمته الموضوعة لتحقيق اهدافه .

**ويحظر عليه الآتى :**

ـــ أن يحتفظ لنفسه بأى أوراق أو مستندات خاصة بالمجلس ماعدا الاعمال المكلف بها لحين إنجازها .

ـــ العمل لدى الغير براتب أو مكافأة أو بدونهما ولو فى غير أوقات العمل المقرره الا بأذن كتابى من الامين العام .

ـــ أن يستغل وظيفته لاى غرض آخر .

ـــ أن يفشى أى معلومات للغير عن المجلس وأعماله .

# نظام التأديب :

**مادة ( ٩٠ ) :**

يجب أن يؤدى جميع العاملين بالمجلس واجباتهم الوظيفية وفقا للنظم المقررة وكل خروج على هذه الواجبات والنظم يعد إخلالا بها يستحق مرتكبيها الجزاء التأديبى المناسب .

ويخضع لنظام التأدب جميع العاملين بالمجلس حتى درجة مدير إدارة اما فيما عداهم فيرجع بشأنهم للأمين العام .

**مادة ( ٩١ ) :**

لايجوز توقيع جزاء على أى عامل الا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه كتابة بمعرفة الجهة المختصة ، إلا أنه بالنسبة لعقوبة الانذار فيجوز توقيعه بعد استجواب شفوى من مدير الادارة المختص .

**مادة ( ٩٢ ) :**

**العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل هى .**

ـــ الأنذار

ـ الخصم من المرتب شهر فى السنة وبما لايتجاوز عشرة أيام فى المرة الواحدة .
ـ الوقف عن العمل بغير أجر لمدة لاتزيد عن ١٥ يوما .
ـ إنهاء الخدمة مع حفظ الحق فى مكافأة نهاية الخدمة أو الحرمان منها وتصدر القرارات التأديبية من الامين العام .

**مادة ( ٩٣ ) :**

يجوز للعامل أن يتظلم من الجزاء الواقع عليه خلال شهر من تاريخ صدور القرار وعلمه به ، ويقدم التظلم للامين العام .

**مادة ( ٩٤ ) :**

يجوز إيقاف العامل عن عمله أثناء التحقيق معه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الايقاف لمدة ١٥ يوما بنصف أجر وبقرار من المدير العام ولايجوز مدها إلا بقرار من الامين العام للمجلس ، وإذا ثبت براءاة العامل بعد التحقيق يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

## أحكام عامة

**مادة ( ٩٥ ) :**

يجوز للامين العام تعيين خبراء أو موظفين غير متفرغين فى الأمانة العامة بمكافأت دورية أو مؤقته وفى هذه الحالة تحدد لوظائفهم شروط خاصة حسب طبيعة العمل الذى يكلفون به .

**مادة ( ٩٦ ) :**

لا يخل تطبيق أى حكم من أحكام هذه اللائحة بقواعد العمل المقررة فى البلد الذى يعمل به العامل .

**مادة ( ٩٧ ) :**

للامين العام أو من يفوضه تشكيل اللجان المؤقته أو الدائمة التى تعاون على انجاز العمل .

**مادة ( ٩٨ ) :**

يجرى تعديل هذه اللائحة عند اللزوم بناء على اقتراح الامين العام وموافقة هيئة الرئاسة .

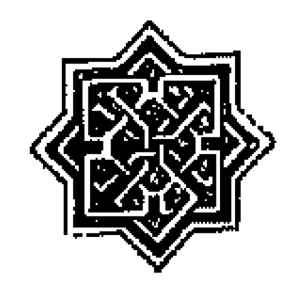
# جدول مرتبات العاملين بالمجلس بدولة المقر

**مادة ( ٩٩ ) :**

تحدد مخصصات المدير العام بقرار من هيئة الرئاسة وتحدد مرتبات العاملين بالامانة العامة من قبل الامين العام .

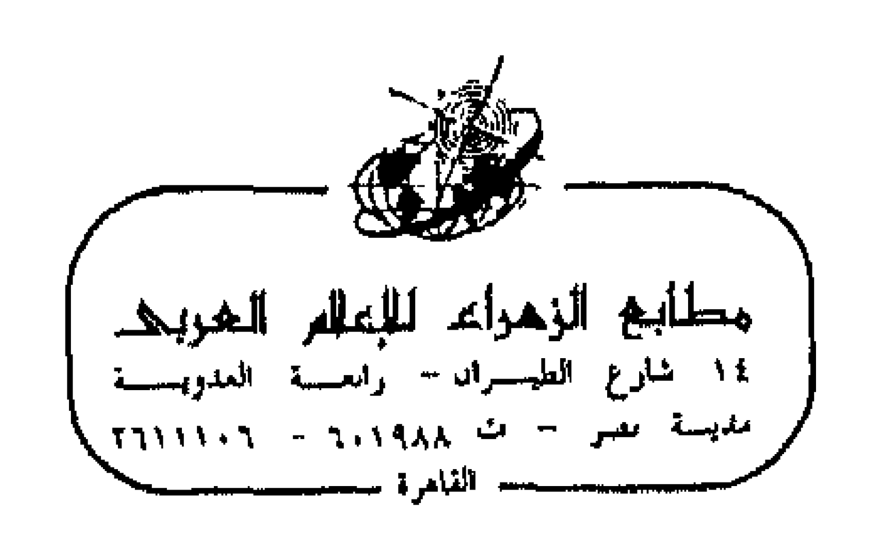
اعضاء هيئة الرياسة

توقيعات



# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

التصميم : أحمد خليل

طبع بمطابع الزهراء للإعلام العربي

